-جامعة زيان عاشور -الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الاموال

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام.

إعداد الطالبين:

- حاشي عسالي وليد
- بن عيسى محمد ياسين

إشراف الدكتورة:

د/حجاج مليكة

لجنة المناقشة

أ/د.ضيفي النعاس..... رئيسا

أ/د. حجاج مليكة.....مشرفا ومقررا

أ/د. صدارة محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

لا حمد ولا شكر قبل شكر المولى جلا وعلا الذي بفضله أنعم عليا واستطعنا أن ننجز هذا العمل ، فلك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك يا معين ، ثم نتقدم بفائق الشكر والتقدير الى الأستاذة الفاضلة

" حجاج مليكة "

التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها في انجاز هذا العمل ،

أسال الله عز وجل أن يبارك لها في أهلها ورزقها وعمرها وفي علمها.

الإهداء

إلى التي رضعت من لبانها، وغرقت في بحر حنانها، ودعت لي بصدق قلبها ولسانها...أمي الحنون،- حفظها الله-

إلى الذي قاد إلى الخير مسيرتي، وقوم بالفضل سيرتي، ورباني فأحسن تربيتي...أبي الكريم،- حفظه الله- .

إلى الذين ارتشفت من أخلاقهم، واستقيت من علومهم ومعارفهم....، وأساتذتي الفضلاء،

..-جزاهم الله خيرا -

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

مقدمة

مقدمة

لقد وجدت الجريمة بوجود البشرية، لذا فهي ظاهرة قديمة يعود ظهورها للازمان الغابرة، غير أنها تتنوع وتختلف مظاهرها تبعا للتغيرات التي تحصل في الزمان والمكان والدوافع المفضية إليها، ولقد أصبح العالم مثل قرية صغيرة بسبب التطورات السريعة لأنماط الحياة المختلفة، وقد شهد العصر الحالي كثيرا من التغيرات الطارئة، وظهور تحديات عديدة وأفكار مختلفة كفكرة العولمة التي أحدثت تغييرا ملحوظا على عالم اليوم جعله مختلفا كثيرا عن عالم الأمس، وتعني العولمة إزالة الحواجز الاقتصادية وغيرها بين دول العالم، وذلك من خلال توسيع عمل الشركات المتعددة الجنسية، والتبادل الحر للسلع والحركة السلسة لرؤوس الأموال وفتح الدول لأسواقها للتجارة العالمية.

ولما شملت العولمة سوق المال الدولية أصبح من الميسور نقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى دون عراقيل، ومن هنا تدخلت الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها، وتطور تداول الأموال المملوكة للعصابات الإجرامية وانتقل من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، وقد استغلت هذه المنظمات الإجرامية المبادلات الحرة لتغيير صفة الأموال القذرة المتحصل عليها من مصادر إجرامية كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، تجارة بيع الرقيق، تجارة الأعضاء البشرية....الخ واظهارها بمظهر نظيف ومشروع، وذلك بقطع الصلة بين الأموال القذرة ومصدرها غير المشروع، وتعرف هذه العملية "بعملية تبييض الأموال"، وتبييض الأموال جريمة تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر الداهم ، وأقلقت العديد من الدول لما لها من سلبيات خطيرة وأضرار جسيمة على الأفراد اقتصاديات الدول كذلك، وكنتيجة حتمية لهذه الأضرار والمخاطر، فقد انتفضت الدول من أجل سن مكافحة هذه الجريمة، سواء محليا عن طريق هيئاتها الوطنية وتشريعاته الداخلية ، أو دوليا عن طريق إصدار طائفة لابأس بها من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية واقليمية وهيئات دولية تسهر على مجابهة تحديات المستحدثة، وكذلك عن طريق بيانات ولجان رقابية.

الإشكالية:

تعد ظاهرة غسيل الأموال أحد أهم المشكلات التي يعاني منيا العالم، وجريمة تهدد غالبية اقتصادياته، فهي من أخطر الجرائم المالية نتيجة لما تخلفه من آثار سلبية على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما أنها تعد من أخطر المشكلات الاقتصادية تعقيدا لأنها تسيم بشكل كبير في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار المالي وعرقلة النمو الاقتصادي.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى فاعلية التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال؟

الأسئلة الفرعية:

حتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، عمى النحو التالي:

1- ماهو المقصود بجريمة غسيل الأموال؟ وكيف نشأت؟

2- ماهي خصائص عملية غسيل الأموال؟ وفيما تتمثل مصادرها؟

3- ماهو التكييف القانوني لغسيل الأموال؟ وفيما تتمثل أركانه؟

4- ماهي الجهود التي بذلتها الدول للحد من هذه الظاهرة؟

5- ما دور الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال ؟

أهمية الموضوع:

يستمد هذا البحث أهميته في كونه يلقي الضوء على موضوع جريمة من الجرائم المنتشرة في هذا الوقت لدرجة خطورتها، ألا وهي جريمة غسيل الأموال، والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها و أساليبها، ومحاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة لمكافحتها.

أهمية الدراسة :

– تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف على الأطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، ومعرفة ماهية الوثائق الدولية التي تساعد على الحد منها وفهم النظام القانوني الدولي المطبق على جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها وتوفر هذه الدراسة الإجراءات الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي من الناحية التطبيقية.

وستكون هذه الدراسة إضافة متخصصة في مجال الدراسة للمكتبة الحقوقية العربية ويستفيد منها المشرعون والعاملون في القانون الدولي.

صعوبات البحث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الماستر من قلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع

منهجية الدراسة:

تحقيقا ليدف الدراسة وفي ضوء طبيعتها وأهميتها و مفاهيمها، وحتى نستطيع الإجابة عن أسئلة الدراسة والإلمام بكل جوانبها، في ضوء ما يتوفر لنا من معلومات ركزنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لتغطية كل ما يتعمق بموضوع تبييض الأموال.

الدراسات السابقة :

فيما يلي استعراض لعدد من الدراسات ذات الصلة:

1 – دراسة ،عقل يوسف ،(2017)، " مكافحة جريمة غسل الأموال"

تناولت هذه الدراسة مفهوم التجريم والعقاب وتوزيع الإختصاص القضائي الجنائي، وآلية تسليم المجرمين ومن ثم عالجت بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية واقتصرت هذه الدراسة على تعريف الجريمة وذكر أشهر المؤتمرات العربية لمكافحة هذه الجريمة، ومن ثم تحدثت عن المساعدة القانونية المتبادلة مركزة على التجربة الفرنسية في مكافحة جريمة غسل الأموال مقارنة .

بينما ركزت في دراستي على تعريف جريمة غسل الأموال دولياً والوسائل الدولية في مكافحة هذه الجريمة والإتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع جريمة غسل الأموال ومدى توافق قانون غسل الأموال الأردني مع قانون غسل الأموال.

2– دراسة المناعسة ،اسامة،(2014)،جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، عمان.

تحدثت الدراسة عن النظرية العامة للجريمة، وماهية جرائم التقنية ذات الصبغة التي تتضمن المالية التي تتضمن جريمة غسل الأموال وماهية هذه الجريمة وأركانها.

وما يميز دراستي الحالية أنها بينت هذه الجريمة وما يميزها أنها ذات طابع وصبغة مالية من خلال انتقال المال الغير مشروع وتحويله إلى المشروعية.

3 – دراسة كافي، مصطفى ، (2014) ،جرائم غسل الأموال ، عمان ،مكتبة المجتمع العربي .

عالجت الدراسة جريمة غسل الأموال وأوضحت طرقها وماهية آثارها الاقتصادية لغسل الأموال والإجتماعية وماهية الموقف العربي والجهود الفردية ومخاطرها على الإقتصاد وعلى الدولة.

تتميز دراستي الحالية بأنها بينت الوسائل والطرق وآثارها ولكن بشكل خاص وكيفية معالجتها دولياً أوبرز الآثار المترتبة دولي اً في حالة عدم مكافحة هذه الجريمة ماهو التصور العام في حالة عدم مكافحتها.

4 – دراسة أحمد ، ابراهيم،(2009–2010)، مكافحة جريمة غسل الاموال، عمان، الناشر المكتبة العصرية،

عالجت الدراسة ماهية جرائم غسل الأموال وإضراراها ومخاطر غسل الأموال وماهية مسؤولية البنوك عن الجريمة، وماهية غسل الأموال في عصر العولمة كما ب ين ما هو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (247) بأن لائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة ،هي مسؤولية البنوك الوطنية بشكل خاص عن هذه الجريمة وما هو دور البنك المركزي فيها ودور الإنتربول الدولي في معالجة ومكافحة مخاطر هذه الجريمة وماهية مخاطرها سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني وماهية آثارها السلبية وماهية الجهود الدولية المبذولة والموضوعة بشأن مكافحة هذه الجريمة ودور التعاون الدولي في مكافحتها وأبرز إيجابياته وهل تعتبر الإجراءات الدولية كافية وكفيلة في مكافحة جريمة غسل الأموال.

5 – دراسة الرشدان ، محمد ، (2007)،جرائم غسيل الأموال وموقف التشريع الا ردني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

تتضمن الدراسة مدى إرتباط جرائم غسل الأموال ببعض الجرائم الاخرى كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومدى ارتباطها كجرائم غسل الأموال كما ب ين ماهية المخدرات وماهية الجماعات الإجرامية القائمة على الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما بين ماهية جرائم الإرهاب ومدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال، وماهية الآثار السياسية المترتبة على جريمة غسل الأموال والآثار الاقتصادية المتعلقة بهذه الجريمة، وماهية الأساليب غير التقليدية لجرائم غسيل الأموال عبر الدول وعبر الانترنت، والجهود العربية لمكافحتها والجهود الأردنية لمكافحة جرائم غسل الأموال والقوانين المتعلقة بها .

وما يميز به دراستي عن الدراسة السابقة بيان وماهية الجوانب والوسائل الدولية لمكافحة هذه الجريمة وما هو موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي بخصوص هذه الجريمة وعرفت ماهية الجريمة وأركانها.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات السابقة قسمنا المذكرة إلى فصمين، يحتوي كل فصل على مبحثين، فالفصل الأول يتضمن الحديث عن ظاهرة غسيل الأموال والإطار القانوني لها وفيه مبحثان. المبحث الأول مفهوم غسيل الأموال، ودرسنا في الثاني النظام القانوني المطبق على جريمة غسل الأموال عالميا.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة غسل الأموال وجهود الدولية لمواجهته ، وبدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة غسل الأموال عالميا ، وفي المبحث الثاني صور مكافحة جريمة غسل الأموال داخليا ،

وفي الأخير أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع ومعالجته وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

الفصـل الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

تمهيد:

تتطلب جريمة غسل الأموال شبكة من الأفراد والمنظمات فإنها كذلك وعلى عكس الجريمة التقليدية التي وفي غالب الأحيان ترتكب في إقليم دولة واحدة فإن جريمة غسل الأموال في كثير من الأحيان ترتكب على أقاليم مختلفة ومتباعدة جدا في بعض الأحيان، حيث أن عملية غسل الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون السلطات الرقابية.

المبحث الأول : أساس جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

لقد حظيت ظاهرة غسيل الأموال باهتمام كافة دول العالم بل والمنظمات الدولية، حيث تقوم عصابات الجرائم المنظمة بإرتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدين من الإنفتاح الاقتصادي والإجتماعي والسياسي للدول، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الإجرامية، كما تعتمد عصابات الجريمة المنظمة الى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدًا للقيام بعملية غسل أموالهم القذرة التي تؤدي إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة.

المطلب الأول : نشأة وتطور جريمة غسل الأموال

إن ظهور أولى وسائل غسيل الأموال قد تم خلال بداية الثلاثينيات من القرن الماضي، حيث كانت هذه العصابات تقوم بأنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات والقمار والأنشطة الإباحية، والإبتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها والتي درتّ عليها أموالًا نقدية طائلة، وقد حاولت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على هذه الأموال لتستطيع إيداعها في البنوك واستثمارها بشكل علني ، وترسخ مصطلح غسل الأموال في فضيحة (ووترجيت)[1] عام 1973 في أمريكا ،لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ،ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على إصباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأمول المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكالا عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن مصدره مشروع[2].

بدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون هذا اللفظ للدلالة على ما كانت تقوم فيه عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) من شراء للمشروعات بأموال قذرة ومصدرها غير مشروع و خلطها برؤوس أموال وأرباح لإخفاء المصدر

[1] – العمري، أحمد بن محمد ،(2000)،جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية و الأقتصادية ، مكتبة العبيكان – الرياض، 2000، ص 12

[2] – نبيه ،نسرين عبد الحميد، (2006) الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1. ص 13

عن أعين السلطات الرقابية، وتزايدت ظاهرة غسل الأموال بعد الحرب العالمية الأولى في النمو والتوسع اكثر ، حيث أخذت أبعاد جديدة في ظل العولمة[1].

و لانتشارها في النصف الثاني من القرن العشرين ،حيث أصبحت تهدد الإقتصاد العالمي، حيث سارع المشرع الدولي والوطني بتجريمها من خلال إتفاقية فيينا لعام (1988) بشإن مكافحة الإتجار بالمخدرات والأموال المتحصلة عنها واستخدامها بجريمة غسل الأموال، وقد صدر فيما بعد عن الأمم المتحدة القانون النموذجي لعام (1995) بشان مكافحة الجريمة[2].

أيضًا هنالك جهود على المستوى الدولي (الحملة الدولية لمكافحة غسل الأموال F.A.T.F).[3] وهي لجنة دولية انبثقت عن الدول السبع الصناعية يظهر هدفها على المستوى الدولي مع دول العالم حيث أصدرت توصياتها بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال.

وزاد الأهتمام العالمي والإقليمي بهذه الجريمة، مما دفع اللجنة الأوروبية لغسل الأموال إلى إصدارها دليلاً في عام (1990)، في عام (1988) بلغ الإهتمام الدولي ذروته.

ففي 1988/12/19 أصدرت الامم المتحدة اتفاقية مكافحة أنشطة المخدرات التي فتحت الأعين على مخاطر أنشطة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات أثرها المدمر على النظم الإقتصادية والإجتماعية، والربط بين المخدرات وغسل الأموال قد أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى الى تصور أنشطة غسل الأموال وكأنها جزء من أنشطة المخدرات ،كما كشفت الجهود العلمية والبحثية إلى أن هناك مصادر للأموال القذرة أخطر بكثير من أنشطة الفساد الإداري والمالي وأنشطة المقامرة والإتجار بالرقيق وهذا كله جعل الأمم المتحدة تؤسس إطارا دوليا لمكافحة جرائم غسل الأموال كرسته ودعت الدول الصناعية السبعة الكبرى مع فتح العضوية لكل الدول الراغبة كما يعمل خبراءها ولجان الرقابة إلى تقديم التقارير السنوية[4].

[1] – الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى ،(1999)،الجريمة المنظمة التعريف والأنماط ،الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة 1 ،ص 54

[2] – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 المادة السابعة

[3] – فريق العمل المعني بالتدابير المالية WW.FATF.GAFI.ORGW 22:00 2022/04/18

[4] – موسى ،وزير عبد العظيم ،(1987)،المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال ،دار النهضة ،القاهرة ،مصر ،ص 90

وتعد ظاهرة غسل الأموال واستخدام العائدات المتحصلة عن الجرائم من الظواهر الخطيرة على مستوى العالم ،وتكمن خطورتها في أنها تقوم بتدمير الإقتصاد ،كما أدت التكنولوجيا الحديثة والتي تستخدم في المعاملات المالية إلى زيادة الخطورة الاقتصادية لها، فظاهرة غسل الأموال لها أثر خطير ومدمر على الإقتصاد القومي فهي ذات تأثير سلبي على الدخل القومي وعلى توزيعه وتسهم في نقص في المقدرات الوطنية وإنخفاض قيمة العملة الوطنية في مواجهة العملة الأجنبية المحولة إليها وتؤدي ظاهرة غسل الأموال إلى إنهيار البنوك داخل البلاد التي تعاقب المؤسسات المالية اذا ثبت تورطها في عمليات غسل الأموال.

وبشكل عام فإنه يمكن ذكر العوامل الآتية كأهم أسباب تزايد وإنتشار جريمة غسل الأموال سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي :

على المستوى الدولي : زادت ظاهرة غسل الأموال بشكل كبير نتيجة للأسباب الآتية :

1 – ظاهرة العولمة وما اقتضه من حرية التجارة والمعاملات والمعلومات إزالة الحواجز التجارية بين الدول.

2 – كثرة وتطور المراكز المالية في المناطق، وتقل الرقابة المالية والمصرفية والقانونية على تلك المراكز فتوفر حماية مطلقة لسرية الحسابات وحماية للمجرمين من الكشف على أموالهم .

3 – التحولات الإلكترونية التي يتم استخدامها بواسطة العملاء أنفسهم دون رقابة بشرية من السلطات المختصة[1].

4 – زيادة حجم التجارة الدولية والمعاملات بين رجال الأعمال، وما ترتب على ذلك من زيادة الطلب من البنوك على التوسع في استخدام الخدمات الإلكترونية وهذا التوسع قد يصاحبه استخدام غير قانوني للخدمات

5 – تطور أنظمة التحويل الإلكتروني، واستخدام شبكات الحاسب الآلي الكبيرة التي ترتبط بكافة الأسواق المالية والنقدية بحيث يسهل نقل أية أموال كبيرة من خلال المراكز المالية في كافة أنحاء العالم .

[1] – طنطاوي، ابراهيم حامد،(2003)،المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ،دار النهضة ،القاهرة ،ص 22

6 – نمو العلاقات بين البنوك مما يزيد من استخدام الحسابات المصرفية المتخصصة التي تستخدم بواسطة العملاء والإجانب أو البنوك المراسلة .

7 – ظهور أشكال جديدة من أساليب الدفع كالنقود .

8 – تزايد الخدمات المالية المشابهة للقنوات الشرعية والتي تستخدم كتغطية للعمليات النقدية المشبوهة ،ومن تلك الخدمات إدارة النقود والتجارة في العملات الأجنبية.

على المستوى الإقليمي أو المجلس الوطني

1 – التجارة في الممنوعات وخاصة جرائم المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخل غير المشروع وغيرها من الجرائم المصدرة وإيراد هذه الجرائم في حاجة دائمة للغسل .

2 – تعقيدات النظم الإدارية فكلما زادت التعقيدات الإدارية والحكومية وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للإلتفاف حولها ومخالفتها ودفع مقابل لتذليلها يكون في حاجة الغسل[1].

3 – الفساد الإداري حيث يقوم بعض المسؤولين في مختلف البلاد باستغلال السلطات في الحصول على الرشاوي والعملات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط إستثماري .

4 – الحواجز المانعة وتقوم معظم الدول بإصدار القوانين التي تمنع البعض من التصرفات أو الأنشطة الإقتصادية فيلجأ الأشخاص للبحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود بمقابل مادي يحتاج إلى الغسل.

5 – إرتفاع معدل الأنشطة الإقتصادية والضرائب وفي هذه الحالة يؤدي إلى محاولة للتهرب من هذا العبء خاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لاتنفق في المنافع العامة ولا توجه الإستخدامات السليمة ،وعدم وجود العدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.

[1] – الحمادي ،خالد حمد محمد،(2002) ،غسل الأموال في ضوء الأجرام المنظم ،جامعة القاهرة ط 1 ،ص 44

المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال أحد الجرائم المستحدثة التي نالت حظ كبير من الدراسة والبحث نظرا لخطورتها ودقتها، وذلك لفهم هذه الجريمة فهما عمليا شاملا ومتكاملا،

الفرع الاول : تعريف غسيل الاموال من الناحية اللغوية

ينصرف مفهوم جريمة غسيل الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها ، وهي عملية أو مجموعة من العمليات المعقدة والسرية تهدف الى إضفاء صبغة الشرعية على أموال جمعت بطرق غير مشروعة [1]،

كالإتجار في المخدرات والأموال المسروقة أو الناتجة عن الاحتيال بطرقه وأساليبه المختلفة ،أو عن طريق التهرب الجمركي ،أو الاتجار في الاسلحة ،أو الرقيق الأبيض، وغير ذلك من الطرق غير مشروعة.

ويتم غسل الأموال عادة من خلال إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال غير النظيفة، ومن ثم العمل على إدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها وإستثمارها بصورة طبيعية[2]. وبالتالي فإن مفهوم جريمة غسل الأموال يتكون من عدة عناصر عدة وهي:

أ عنصر الشرعية الذي يضفي على أموال الجريمة غير المشروعة، ويعتمد عنصر الشرعية على:

1 – التغطية الكاملة على أي أثر من شأنه أن يوصل المحققين وأجهزة الأمن الى أصل الأموال .2– إستخدام عمليات نقل الأموال خارج الحدود وإعادة ادخالها واستثمارها بشكل صفقات تجارية أو غيرها

3 – القيام بتكوين واجهة شرعية للتخفي ورائها وتعبر عن النشاط الذي يرغب المجرم في التخفي وراءه.

[1] – النسور،هشام ، 2001 ،بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال ،مديرية الامن العام ،الاردن ،ص 15

[2] – السفر ،أحمد، 2001 ،المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ،اتحاد المصارف العربية ،ص 19

ب –عنصر إعتياد المجرم ممارسة جريمة غسل الأموال وإتخاذها سلوكا دائما ومهنة دائمة ويتجلى ذلك عادة في إصطناع مركز مرموق للمجرم يجعله في حماية النظام العام وتصنيفه ضمن كبار الأثرياء ،وقد يتم إنشاء أو تكوين مؤسسات خيرية وأخرى لغرض اجتماعي تحمل إسمه .

ج عنصر إندماج المجرم في المجتمع الشرعي بمكاسبه التي حققها من إجرامه.

الفرع الثاني : التعريف غسيل الاموال من الناحية الفقهية :

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة مستحدثة لم يمض على ظهورها زمن كبير وقد تزايد إتساع نطاق هذه الظاهرة في ظل إنتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل يهدد الإقتصاد العالمي وأصبحت ظاهرة تؤرق العديد من دول العالم لما لها من آثار إقتصادية وإجتماعية خطيرة .

فمفهومها قد اكتسب طابعًا مراوغًا وخصائص وصفات غامضة ساعد على ذلك أن هذا النوع من الإجرام يمارسه بعض من أصحاب السلطة والنفوذ في المجتمع . ومع تطور عمليات غسل الأموال نشأت فئة من المجرمين تخصصت في عمليات الغسل واحترفت أنشطة غسل الأموال وتبييض أموال المجرمين .

ويمكن القول إن مصطلح غسيل الأموال أو تبيضها أو تطهيرها "يعني القيام بفعل أو الشروع فيه، بهدف إخفاء أو تمويه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستسقاة من مصادر مشروعة ليتسنى استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[1].

ويعتبر هذا المفهوم من المفاهيم التي اشتملت على التعريفات الشاملة لمصطلح ومفهوم عمليات غسل الأموال.

كما عرفت جريمة غسل الأموال بأنها "إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الإشمار"[2].

وقد قصر التعريف على عملية الإخفاء تمهيد لعمليات غير مشروعة ومنها غسل الأموال وعرفها آخرون بأنها "العملية التي يلجأ اليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود

[1] – عوض ،محمد محي الدين ، 2004 ،جرائم غسيل الأموال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،ص 13

[2] – الشافي ،نادر عبد العزيز ، 2001 ،تبييض الاموال ،دراسة مقارنه ، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 32

دخله أومصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلًا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع"[1].

بموجب التعريف تم اخفاء مصدر المال غير المشر وع من خلال العمل على تمويه المصدر المتأتي منه وعرفت أيضا بأنها"خضوع مقدار من المال غير المشروع لغسله فالمقصود هو التعميم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق الذي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي على شكل أرباح مشروعة [2]

الفرع الثالث : تعريف جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

ظهر إصطلاح غسل الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي عقدت في فينا سنة (1988) ،وهو أول تعريف تمت صياغته على صعيد الفقه ونصت على أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات أو في إخفاء أو تموية حقيقة الأمول أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية[3].

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في (10) حزيران سنة (1991) غسل الأمول بأنه كل العمليات الإتفاقية بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا لعام (1988)، كما كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (98/673) في المادة الثانية قبل إلغائها بموجب المادة 16 من القانون رقم (318) لسنة (2001) كان يعرف غسل الأمول أو تبييض الأموال كما يسميها المشرع اللبناني بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية[4].

[1] – مصطفى،طاهر، 2002 ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،ص 52

[2] – الشوا ،محمد سامي،(2001)،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،ص 5

[3] – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988

[4] – حجازي ،عبد الفتاح بيومي ، 2006 ،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي : 11

كما عرفته لجنة بازل بأنه: تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم في المصدر الإجرامي والخطير من أجل إخفاء المصدر القانوني ومساعدة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال[1].

وعرفه صندوق النقد الدولي لجريمة غسل الأموال بأنه ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية[2].

وعرفه برنامج الأمم المتحدة بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات لإخفاء مصدر الأموال الحقيقي والقيام بأعمال أخرى للتمويه ليبدو بأنه مشروع .

الفرع الرابع : جريمة غسل الاموال في التشريعات :

اولا تعريف القانون الاردني للجريمة غسيل الاموال

عرف قانون مكافحة غسل الأموال الاردني المؤقت رقم(8) لعام(2010) والمعدل

لقانون رقم (46) لعام (2007) في متن المادة الثانية منه عمليات غسل الأموال على أنه "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها واستبدالها وإيداعها واستثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة(4) من هذا القانون "[3].

حيث نصت المادة (4) على الجرائم التي تعد محلا لغسل الأموال وهي :

أ– أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة والجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على إعتبار متحصلاتهم محلًا لجريمة غسل الأموال .

ب تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ، ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته .

---

[1] – لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 1988 المنبثقة عن اتفاقية الامم المتحدة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

[2] – صندوق النقد الدولي IMF12 فبراير 2001

[3] – قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم 8 لعام 2010 الجريدة الرسمية الأردنية ،العدد السابع

أما قانون العقوبات فقد نص في المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8) لعام (2010) على مايلي[1]:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو اي قانون آخر:

أ– 1 يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على (– 3) سنوات وبغرامة لاتقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال المتحصلة عن جنحه .

2 يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبغرامة لاتقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت الأموال متحصلة عن جناية .

3 يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي إستخدامها في الجريمة كل من إرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون

ب يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

ج وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

ثانيا : تعريف القانون الجزائري للجريمة غسيل الاموال

اقتصر تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال على قوله: "هي مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من القانون 05 / 01 ،" وهي[2]:

–تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء

أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله[1].

[1] – قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت 8 لعام 2010 ،المرجع السابق

[2] – القانون 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 ، لسنة 2005

–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

–اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه هذه المادة أفرغها المشرع الجزائري حرفيا في المادة 389 مكرر قانون عقوبات جزائري.

ثالثا: جريمة غسل الأموال جريمة عالمية :

ساهم التقدم العلمي في تطور الطرق الإجرامية ، كذلك تحرر التجارة العالمية وما وافقها من إزالة العوائق الجمركية وإستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة وما لذلك من أثر قد يكون سلبياً في تنشيط عمليات غسل الأموال خصوصا، وأن كثيرا من التشريعاتلبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية على الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة ودفع الدول لتبني قوانين لمحاربة الجريمة[2].

وبعد الإنفجار الهائل في ثورة الإتصالات وإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، والتقوم العلمي خصوصا في مجال الأموال، دفع جرائم غسل الأموال لتكون جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة ،الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية لمواجهتها ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد نفاذ أحكام التجارة العالمية ،حيث وفرت التكنولوجيا الحديثة مزايا من خلال قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة حيث أصبحت

[1] – بن عيس ى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر 3 ، 2010 ، ص 36

[2] – الحياصات ،احمد محمود،(2009)،معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،ص 13

ظاهرة غسل الأموال ظاهرة وجريمة على حد سواء أي أنها منتشرة في بقاع العالم والغاية النهائية منها إخفاء المصدر الغير المشروع للأموال لإبعادها عن الشبهة[1].

كما أصبحت الجريمة لا تعترف بالحدود الإقليمية وأصبحت تمارس عبر الدول مما يشكل تهديدا للإقتصاد والأمن القومي مما دفع جانباً من الفقهاء لإعتبار الجريمة عابرة للحدود كما ويستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول .

رابعا: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:

يعد غسل الأموال أمراً حاسماً لعمليات الجريمة المنظمة لأنه يمكن اكتشاف الجناة بسهولة باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة والتي تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على الإقتصاد الدولي ،نجد أن من سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة ، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة ،حيث ترتكب الجرائم المنظمة من خلال جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاص يتم إختيارهم وإنتفائهم وفق ضوابط صارمة ، ومن ثم يتم تدريبهم على ممارسات تكفل طاعتهم وولائهم ،كما تستخدم الجريمة المنظمة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها، لاو تلتزم بالضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمعات ، ولا بد من توافر شرطين أساسيين لإطلاق وصف الجريمة المنظمة وهما :

أ تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد أي إسهام مجموعة من الأفراد بإرتكاب جريمة وبالتعاون فيما بينهم ولا فارق بينهم في الدور سواء أكان دورا أساسياً أو ثانوياً .

ب وحدة الجريمة أي الوحدة المادية والمعنوية .

وتقوم هذه الجريمة على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء ،ومن أهم ما يميزها عنصر الإستمرارية حيث تظل المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحاً، وتشكل الجريمة تهديداً للأمن والإستقرار على الصعيدين الداخلي والدولي.

خامسا: لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسل الأموال :

[1] – الفاعوري ،اروى واياس قطيشات، (2002)،جريمة غسيل الأموال)المدلول العام والطبيعة القانونية(،دار وائل لنشر ،عمان، ص 34

إن سرعة الإتصال والإنتقال أوجدت شكلاً جديدا من الجرائم ،ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول ،ضمن شبكات ،كما وتتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي بعد أن ظلت متمركزة فقط في عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة ،وبدأت تنتشر لتضم عدد أكبر من الدول والأفراد، حيث امتدت لتشمل الدول المتقدمة والمختلفة على حد سواء وقد ساعدت الوسائل التقنية المجرمين لإتمام عملياتهم الجرمية وتحقيق النتيجة ومنها استخدام الخبراء لتصميم أنشطة لغسل الأموال اعتمدت على أحدث التقنيات العالمية الموجودة في الإنترنت والتجارة الإلكترونية[1].

تبين فيما سبق أن الثورة في مجال الإتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم مشكلة غسل الأموال ،فقد أصبحت العمليات التي تمر عبر الإنترنت والهاتف هي السمة الغالبة ، ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسل الأموال خصوصاً إذا ما ادركنا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم[2].

سادسا: جريمة غسل الأموال تعد نشاطاً مكملا لنشاط سابق ورئيسي:

أسفر عن تحصيل كمية من الأموال سواء أكان هذا النشاط مشروعا أم غير مشروعاً ،فعادة يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات ،الأحتيال ،وقد نجد مصادرها في أنشطة مشروعة قانونياً لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن القانون ،للتهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب ، وتجد هذه الأموال مصدرها أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون ،حيث لايتم الحصول على ترخيص لمزاولتها.

وتعد جريمة غسل الأموال نشاطاً مكملا للنشاط السابق فقد تكون الأموال المراد غسلها نتجت عن جرائم المخدرات أو الإرهاب أو الدعارة أو التجارة بالأسلحة وغيرها من المصادر التي يمكن أن ينتج عنها أموال قذرة ،فهذه الأنشطة السابقة بحد ذاتها تعتبر جريمة مستقلة بذاتها بحيث تأتي عملية غسل الأموال كنشاط لاحق لإرتكاب هذه الجرائم ، فغسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذا كان لزاما إصباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف

[1] – الربيعي ،زهير سعيد ،(2005)،غسل الأموال آفة العصر ،الكويت ،مكتبة الفلاح ،ص 32

[2] – الفاعوري ،اروى واياس قطيشات،المرجع السابق ص 34

بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بسهولة ولهذا فإن جريمة غسل الأمول تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم[1].

[1] – الحياصات ،أحمد محمود ،مرجع سابق ص 26

المبحث الثاني : مراحل جريمة غسل الأموال والآثار المترتبة على الجريمة

في الواقع قضايا غسل الأموال قد لا تشمل كل الثلاث مراحل، بعض المراحل قد يتم ادماجها او تكرر أكثر من مرة. فعلى سبيل المثال، تقسم المبالغ النقدية المكتسبة من مبيعات المخدرات إلى مبالغ صغيرة ثم تودع بواسطة "وسيط نقل الأموال" وتحول بعد ذلك كدفع مقابل خدمات لشركة وهمية. وفي هذه الحالة يتم حدوث الإيداع والادماج في مرحلة واحدة

المطلب الاول: مراحل جريمة غسل الأموال

تجري عملية غسل الأموال من خلال ثلاث مراحل ،حيث قامت مجموعة العمل الدولي التي تم عقدها في باريس (1989) بتقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسل الاموال إلى ثلاث مراحل، وهي مرحلة الإيداع والتغطية ،ثم مرحلة الدمج ،وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي، وفي هذه اللحظة يكون الغسل قد تم إنجازه .

1- مرحلة الإيداع أو التوظيف :

في هذه المرحلة يتم التخلي عن الحيازة المادية المباشرة للأموال غير المشروعة وذلك بالقيام بإيداعها داخل المصارف المحلية أو الدولية أو تهريبها خارج البلد بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها ،ليتسنى بعد ذلك تحويلها إلى شكل من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه ،وتعد هذه المرحلة من المراحل الأساسية ومرحلة أولى في عملية غسل الأموال المتعددة المراحل والمتشعبة الطرق ، بحيث يكون من السهل ربط الأموال

غير المشروعة بمصدرها الأصلي غير المشروع اذا تم ضبطها ،وذلك لكونها لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها كما تعد نقطة الضعف الأساسية في عملية غسل الأموال .

وقد يلجأ غاسلو الأموال عوضا عن إيداع تلك الأموال مباشرة لدى البنوك لإيداعها في مؤسسات تجارية تكون معظم معاملاتها بالعملات النقدية ذات الفئات الصغيرة كالمطاعم والفنادق أو شركة أجهزة البيع الآلي وغيرها من المواد الإستهلاكية ،وذلك عندما يراد تحويل هذه العملات النقدية

إلى أو راق نقدية أعلى قيمة ،أو غير ذلك من المستندات المالية القابلة للتحويل الى النقد ،على نحو يسهل إيداعها في البنوك أو نقلها من مكان لآخر في مرحلة لاحقة[1].

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن غاسلي الأموال قد يكونون طرفا في المعادلة ،ولذلك غالباً مايتم اللجوء إلى المناطق الريفية، وتشعيب النشاطات التجارية كي تظهر في النهاية أن تلك الأموال حصيلة معقولة لتلك الأنشطة ، وهناك من يطلق على هذه المرحلة الإحلال ويعني التخلص من الأموال المشبوهة بإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو المشاريع الإستثمارية التي من الممكن أن تكون حقيقية أو قد تكون شركات وهمية ثم نقل ذلك الأموال خارج حدود الدولة التي تم الإيداع بها[2].

2- مرحلة التغطية :

تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة ، من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال ،وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة، ويكون فيها ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب.

فقد يقوم غاسلو الأموال مثلاً بعمل العديد من العمليات المالية المتتالية والسحب والإيداع من وإلى بنوك مختلفة داخلية وخارجية، وقد يتم إجراء بعض العمليات القانونية النظيفة لأجل التمويه على أنشطتهم المشبوهة، وقد يقوموا بشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالمية ومن ثم إعادة بيعها، ومع التطور التكنولوجي أصبح غاسلو الأموال يتخذون العمليات التي تتم بسرعة والمسافات البعيدة والقدرة على إخفاء الاسم ومحو آثار محاسبية في هذا الإطار[3].

وتتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي المتولد فيه الأموال غير المشروعة وذلك لضمان بقائها في أماكن بعيدة عن أعين الجهات الرقابية ،كما يتم طمس علاقة تلك الأموال مع

[1] – العمري ،عزت محمد ، 2002 ،جريمة غسل الأموال ،مصر دار النهضة العربية ،ص 393

[2] – الفاعوري ،اروى ،مرجع سابق ص 70 – 72

[3] – الربيش ،أحمد بن سليمان ، 2002 ،جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى،د.ن ،ص 120

مصادرها غير المشروعة من خلال العمليات المتتالية المعقدة لقطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ليصعب تحديد مصدرها.

3-مرحلة الدمج:

وهي المرحلة الأخيرة في عملية غسل الأموال ، وفيها يندمج المال الغير المشروع في الأموال المشروعة ويدخل في مجال الإقتصاد الوطني بحيث يصعب مع ذلك التمييز بين المال المشروع والآخر غير المشروع، وأهم مايميز هذه المرحلة هو كونها تتم العملية بعلنية على خلاف المرحلتين السابقتين، وتتخذ بذلك مظهرا قانونياً مشروعاً وعلى سبيل المثال فإن المشروعات التي سبق إخفاء المال فيها في المرحلة الأولى يتم بيعها وظاهرياً لتصبح أموالها مشروعة ذلك باعتبار أنها حصيلة مشروعات حقيقية، والرصيد الذي ينتقل من مصرف إلى آخر ومن مكان إلى آخر تتوقف حركته، ويخرج إلى حيلة الاقتصاد على أساس أنه حصيلة أعمال تجارية مصرفية[1].

ويتضح من خلال هذه المراحل الثلاث أن غسل الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة، أو تهريبها خارج البلد بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبة المختلفة ،ثم يلي ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الأموال ،بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها ،وتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج وفيها يستغل غاسلو الأموال البنوك والمؤسسات الأخرى كقنوات لكي يتم تدوير الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي، بحيث لا يشكك أحد في شرعية هذه الأموال.

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال :

جريمة غسل الأموال من ضمن الجرائم المنظمة التي يترتب عليها آثار سلبية تمس النواحي الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، غير أنه نظرا لما تمثله من طبيعة خاصة لارتباطها الشديد بالفساد بوجه عام، فإن لها تأثيرا بالغ الخطورة ،سواء على الدول التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة الم ا رد غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل .

[1] – العمري ،عزت محمد ،مرجع سابق ص 23 وما بعدها

اولا :الآثار الإقتصادية :

توجد لجريمة غسل الأموال تأثير سلبي على الاستثمار سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، أم على الدول التي يتم فيها الغسل ،حيث يؤدي خروج الأموال إلى نقص الأموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عمله حرة يسهل تهريبها إلى الخارج، يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي، وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج، والذي يلجأ إلى الطرق غير المشروعة من أجل كسب جولة المنافسة مثل رشوة بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة ،الأمر الذي يؤدي إلى إحباط المستثمرين الجادين فضلاً عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الأستثمار [1]، ويؤدي كذلك إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته، كذلك أن صاحب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن إستثمار مدخراتهم داخل الدولة، كما أنه يؤدي كذلك إلى تغلغل الإحتكار غير المشروع، وسيطرته على إقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك[2].

وإذا كان الأثر للجريمة المرتكبة مصدر المال الملوث قد يظهر بصورة الإعتداء على مصالح يكفلها القانون سواء كانت هذه المصالح عامة أو خاصة فإن ما يترتب على القيام بغسل الأموال لا يقل أثرا عن الجريمة المرتكبة على اقتصاديات البلد الذي تمت فيه هذه الجريمة ويمكن بيان أهم هذه الآثار بالتضخم والإساءة إلى سمعة اقتصاديات البلدان، مما يؤدي إلى عزوف الإستثمارات الجادة عن توظيف الأموال في مشاريع ، وان كانت البلدان تسعى بشكل حثيث إلى عدم إبرراز الأحصائيات الحقيقية لجرائم غسل الأموال التي تتم على أراضيها بغية الحفاظ على سمعة اقتصاداتها، وبالتالي الحيلولة دون عزوف رؤوس الأموال عن الاستثمار فيها.

أما بالنسبة للآثار السلبية التي تترتب على دخول أموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسل الأموال ،فإن غاسلي الأموال وهم يقومون بالعملية لا يهتمون باستثمارها في مشروعات جديدة تخدم

[1] – عبد الخالق،أحمد،(1998)،الآثار الأقتصادية والأجتماعية لغسل الأموال ،دار النهضة ،مصر ،ص 20

[2] – عبد الخالق،أحمد ،مرجع سابق ،ص 24

الاقتصاد بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال لتغيير هويتها غير المشروعة ،فضلاً عن إشتهار الدولة بأتخاذها مكاناً لغسل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية ،الأمر الذي يجعل المستثمر الجاد يخشى الإستثمار فيها ،كما تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيررا سلبياً على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع ،اذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق ،مما يؤدي لزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

وقد يؤثر خروج الأموال غير المشروعة بقصد الغسل على سعر الصرف في الدولة مصدر هذا المال، وذلك عن طريق استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية لتسهيل غسلها مما يؤدي إلى إنخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملة المحولة إليها، ويؤدي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة والذي يمثل أحد العقبات الهامة للإستثمار، كما أن التصرف وسحب الأموال بطريقة مفاجئة من البورصة يؤدي حتما إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني .

ثانيا : الآثار الإجتماعية :

جريمة غسل الأموال باعتبارها من جرائم الفساد تؤدي إلى إهتزاز القيم الإنسانية الأخلاقية، بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع، وتؤدي إلى انتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أمام هذه الجماعات الإجرامية، تفاقم مشكلة البطالة لأن صاحب المال غير المشروع يلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالإستثمارات المنتجة ،وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي إلى انهاء تلك الأستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة[1].

[1] – الدليمي،مفيد نايق،(2006)،غسيل الأموال في القانون الجنائي ،عمان دار الثقافة ،ص 47

الفصـل الثاني

مظاهر التعاون الدولي لمواجهة غسيل الاموال

تمهيد:

بعدما تم التطرق لنشأة وتطور جريمة غسل الاموال وأهم الخصائص جريمة غسل الأموال، وبيان أهم الوثائق العالمية لمكافحة عمليات غسل الأموال على الصعيدين الدولي الإقليمي، سيعالج هذا الفصل دور الأمم المتحدة بمكافحة جريمة غسل الأموال أوهم المؤتمرات الدولية التي واجهت هذه الجريمة وماهية الآليات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

المبحث الاول : النظام القانوني المطبق على جريمة غسل الأموال عالميا

لا يمكن إغفال بعض الوثائق والصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة لكي تستهدي بها الدول ، لمواجهة عمليات غسل الأموال ،وسيتم الحديث في هذا المبحث عن أهم هذه الوثائق والصكوك الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، التي عقدتها الأمم المتحدة خلال عقد التسعينات ،والتي أكدت جميعها على أهمية إستحداث الوسائل الكفيلة والفعالة لمواجهة جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول : الاليات على مستوى النصوص القانونية

ومن أهم هذه المواثيق:

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988) تعد هذه الإتفاقية ،التي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا[1] Vienna Convention أول وثيقة قانونية، إعتمدت أحكاماً وتدابير لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات المتبادلة.

وخوفا من إنتشار هذه الظاهرة طالبت الجمعية العامة للإمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والإجتماعي في كانون الأول لإعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب وخاصة تلك الجوانب التي لم تكن الصكوك الدولية قد تطرقت لها[2].

كما جسدت هذه الإتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف ،إزاء خطورة وجسامة الإتجار بالمخدرات، والروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية التي تهدد استقرار الدول وأمنها ،وأشارت الى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،والتي

[1] – تم اعتماد هذه الأتفاقية بتوافق الاراء في 19 ديسمبر من قبل مفوضي 107 دول في ختام مؤتمر الامم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض (فيينا) وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988 حيث وقعت عليها 42 دولة ودخلت حيز النفاذ ب 11 نوفمبر 1990 ،وقد بلغ عدد الدول الأطراف 83 %من مجموع بلدان العالم ،تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2000 ،ص 12،13 ،الأمم المتحدة ،الوثيقة رقم E/INCB/2000/1

[2] – الشوا، محمد، 2001 ،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة،ط 1 ،ص 22

تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمجتمع في جميع مستوياته .

وعلى الرغم من أن المادة الأولى من الإتفاقية (تعاريف) لم تورد تعريفاً محدداً لمفهوم جريمة غسل الاموال فإن المادة الثالثة من ذات الإتفاقية (الجرائم والجزاءات) قدمت تعريفاً دقيقاً وعملياً لغسل الأموال عني بالنطاق التجريمي ،وعمدت الأتفاقية إلى حث الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً للنظام الداخلي لكل طرف ،لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال.

كما اشتملت على العديد من المبادى والأحكام المبتكرة خاصة المواد 5 – 6 – 7 – 8 – 9 التي تحث الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المالية والمصرفية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية .

كما دعت الدول الأطراف لإبداء قدر من التعاون الدولي في مجال التحريات، والملاحقات، وتسليم المجرمين ،وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد الأموال ومصادرتها .

كما بينت المادة 3 من الإتفاقية الأفعال الواجب تجريمها :

1 – تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية من المادة الثالثة ،أو فعل من أفعال الإشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ،أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

2 – إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ح ركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 فقرة فرعية أو المادة الثالثة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3 – مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني بجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال حين تسليمها مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة فلعل أهم ما قررته اتفاقية فيينا في مجال مكافحة نشاط غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم هو أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجية سرية العمليات المصرفية.

وتشمل هذه المساعدة الصور الآتية :أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية ،واجراءات الضبط والتفتيش ،وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإلمام بالمعلومات والأدلة ،وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات ،كما حرصت الإتفاقية رغم ذلك على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به من اتفاقيات ،وأهم صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال ما قررته الإتفاقية من إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة من إقامة العدالة[2].

ثانيا: بيان بازل : بتاريخ 12ديسمبر 1988 قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية [3] بأصدار وثيقة بأسم "بيان بازل "بشأن منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة إلى للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسل الأموال وهي:

1 – التحلى بالمزيد من اليقظة ،لاسيما بصدد معرفة هوية العملاء.

2 – الإمتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية .

---

[1] – المادة 3 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988

[2] –عبد المنعم ،سليمان ،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ،دار الجامعة الجديدة لنشر ، الأسكندرية ص 19 – 95

[3] –Committee on banking regulations and supervisory practices

اشترك في هذه الجنة 11 دولة وقعت على الأعلان هي الولايات المتحدة الأمريكية اليابان انكلترا ألمانيا كندا فرنسا السويد هولندا بلجيكا سويسرا ايطاليا

3 – رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح إرتباطها بتمويه مصدر الأموال.

4 – التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين ، لأقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء[1].

وفي عام2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء:

– المبادئ المتعلقة بقبول العملاء.

– المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

– المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

النتائج المترتبة على إعلان بازل : ترتب عليها تبني جميع البنوك سياسات متسقه مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها ،كما أن الإعلان قد وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي لمنع استخدام المؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال ،إلا أنه من عيوبه: افتقاد الإعلان إلى القوة الإلزامية، وعدم تقرير جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان ، إلا أن هذا الاعلان له دور هام في عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

ثالثا: التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالأجراءات المالية، بشأن غسل الاموال:

وهي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تعرف اختصارا ب "الفاتف" FATF وهي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى مقررات مؤتمر القمة السنوي الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع (G7) The Seven Industrialized States وأصبحت G8 بعد إنضمام روسيا وتعرف باللجنة الأوروبية أو المفوضية الأوروبية[2].

تباشر (FATF) أعمالها في مكافحة عمليات غسل الأموال بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ،ومنظمة التعاون الإقتصادية والتنمية (OECD) التابعة للأمم المتحدة والتي تشترك مع سكرتاريها في باريس (FATF) إلى حد كبير خاصة بشأن مسائل الرشوة والفساد والأداء الوظيفي،والهدف هو إيجاد جو من التعاون بين الد ول الا أن فيها ما يلزم

[1] – وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوثيقة رقم A/CONF 144 / 15

[2] – السعد، صالح ، 2003 ،غسل الأموال مصرفيا وامنيا، د.ن،ط 1 ،عمان ص 55

الدول الى إتخاذ الاجراءات المقترحة ،اذ أن التوصية دعت كل دولة بإتخاذ الخطوات للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة ضد تجارة ونقل المواد المخدرة فيينا 1988 .

تم تكوين FATF في قمة الدول الأوروبية المنعقد فيها في عام 1989 ، كما قام فريق العمل المالي FATF بإصدار توصياته الأربعون الخاصة باجراءات مكافحة غسل الأموال، والتي تجاوزت بصورة أساسية معاهدات الأمم المتحدة السابقة، حيث قامت بشن حملة عالمية هدفت الى إقناع المصارف بوجوب التقيد بالأعراف العالمية وإلا كانت عرضة لوضعها في القائمة السوداء.

وضعت التوصيات الأربعين الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام 1990 كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات، وتمت مراجعة هذه التوصيات عام 1996 لتعكس اتجاهات وأساليب غسل الأموال .

وأهم ما تضمنته هذه التوصيات الآتي[1]:

– أكدت التوصية الأولى بإختصار على ضرورة التزام الدول بإتفاقية فيينا والإسراع في تنفيذها والتصديق عليها .

– أما التوصية الثانية والثالثة فتحدثنا عن السرية المصرفية وعدم تعارضها مع التوصيات ،كما وأكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في قضايا غسل الأموال .

– وطالبت التوصية الرابعة الدول بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم عمليات غسل الأموال وفق اتفاقية فيينا .

– وأكدت التوصية على ضرورة توافر العلم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة .

– بينت التوصية السادسة المسؤولية الجنائية للشركات المالية إضافة الى المسؤولية المترتبة على موظفيها متى كان ذلك ممكنا .

– وتحدثت التوصية السابعة عن الإجراءات التشريعية الواجب تنفيذها لتجريم ومعاقبة غسل الأموال .

[1] - منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين OECD/ مجموعة العمل المالي FATF

– أما التوصيتان الثامنة والتاسعة فقد تحدثتا عن مجال تطبيق هذه التوصيات .

– وبينت التوصية (/ 10،11 /) واجبات المؤسسة المالية في التعرف على هوية العميل ولوائح السجلات .

– أما التوصيات (/ 12،13،14 /) فتحدثت عن المصارف والمؤسسات المالية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعملات المالية.

– وتضمنت التوصيات 1 من) / 15 / إلى / 18 / (وجوب الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك وعن ضرورة وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسسات المالية وموظفيها من المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك السرية المصرفية .

– وبينت التوصيات من (/ 20 /الى / 24 /) الوسائل الكفيلة بتفادي عمليات غسل الأموال كرفع التقارير الدورية عن جميع التحويلات الدولية، وتوخي الحذر والدقة في الصفقات الكبيرة والإبلاغ عن كل ماهو مثير للشك .

– وأكدت الت وصية من) / 25 / إلى / 29 /(على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية والتعاون بين السلطات المختصة في كل بلد لمكافحة غسل الأموال .

– اما التوصيات من(/ 30 / الى / 32 /) متعلقة برصد وتبادل المعلومات الخاصة بعمليات غسل الأموال وخاصة في جانب التعاون الإداري .

– وفي التوصيات(/ 33 / الى / 36 /) تم التأكيد على ضرورة التعاون بين السلطات القانونية وعلى وجوب سعي الدول الى عقد اتفاقيات دولية لمحاصرة هذه الظواهر الإجرامية

– أما التوصية (/ 37 /) تحدثت عن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية من إبراز للسجلات وتفتيش الأشخاص والمنازل واجراءات التحقيق والمضاهاة .

– وتحدثت التوصية (/ 38 /) عن الحجز والمصادرة لعائدات الجريمة التي يكون أساسها غسلا للأموال أو الجرائم التي تعلق بها.

– التوصية(/ 39 /) بينت الإختصاص القضائي في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

–وتطرقت التوصية الأربعين لموضوع تسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال، وتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة، وضبطها وتجميدها ومصادرتها[1].

– والحقيقة أن التوصيات الأربعين تحمل استراتيجيات شاملة في التصدي لغسل الأموال، وهي تصلح مشروعاً لبرنامج عمل من أجل المجتمع الدولي ،بأسره والتقرير نفسه يؤكد بقوله أن أي برنامج فعال لغسل الأموال لا بد أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال وملاحقتها قضائيا، وتسليم المج رمين في قضايا غسل الأموال حيثما أمكن .

رابعاً: برنامج العمل العالمي:

تم إعتماد هذا البرنامج من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ،في دورتها الإستثنائية السابعة عشرة، في سياق جهودها بإلزامية التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات تضمن البرنامج عدداً من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة ،اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،ولمواجهة التدفقات المالية غير القانونية والإستخدام غير القانوني للنظام المصرفي ويشمل هذا البرنامج[2] :

– سن التشريعات المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، على إعتبار أن هذه الإنشطة جرائم جنائية .

– تشجيع الإتحادات الدولية على استحداث مبادئ توجيهية .

– إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تعاقب على غسل الأموال وتسمح بمصادرتها.

خامساً: التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

صدرت هذه الوثيقة "التشريع النموذجي" من جانب الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، لتكون إطار قانونيا كاملا لمكافحة غسل الأموال، الذي يمكن للدول المعينة الاستهداء

[1] – المرجع السابق

[2] – قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الأستثنائية السابعة عشرة ،وثائق الامم المتحدة وثيقة 06735 – 90 ،رقم 15

به ،في إستكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاماً أكثر فاعلية فيما يتعلق بجرائم المخدرات ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم،على أن تختار كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المقترحة في الوثيقة وما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم القانونية التي يقوم عليها نظامها القانوني وتبدو أكثر فاعلية للمكافحة بجرائم المخدرات وغسل الأموال[1].

كما أن التشريع النموذجي استلهم نصوصه المتعلقة بتجريم أفعال غسل الأموال، وعقاب مرتكبها من مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا، وأن واضعي التشريع قد تأثروا ببيان بازل، واتفاقية ستراسبورغ، والتوصيات الأربعين مما انعكس في اتساع نطاق التشريع النموذجي ليكون أكثر شمولا وتنوعا من الإتفاقيات السابقة .

سادساً: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية العشرين:

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلك الوثيقة ،في ختام أعمال الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،التي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات نيويورك 8 – 10 يونيه 1998 [2]واستهدفت هذه الدورة النظر في اتخاذ تدابير أشد تجاه مشكلة المخدرات العالمية، وكرست أعمالها لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ،وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها ،على نحو غير مشروع ،وما يتصل بذالك من أنشطة[3]

وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،في البند) 15 (من وثيقة الإعلان السياسي ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ،وأكدت في هذا الصدد ،على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي ،وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية بمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذلك ،بحلول عام (2013) وفقاً للأحكام ذات الصلة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

[1] – تم اعتماد التشريع النموذجي بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين ،ووضع في صيغته النهائية في اجتماع عقده بفيينا 1995 ،وتم اصداره في نوفمبر 1995 ، ليكون بمثابة نسخة مقترحة ومزيدة من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال .

2 – طاهر ،مصطفى ، 2002 ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،ص 43 ،طص 581

3 – الوثائق الرسمية للدورة الأستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،وثيقة رقم E/CN7/PC/9

سنة (1988) ، كما حثت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار المعتمد في الدورة الإستثنائية ، بشأن مكافحة غسل الأموال، ويقصد بذلك البند الثالث الذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرون ، والذي جاء بعنوان "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ،البند الدال بمكافحة غسل الأموال".

وقد جاء في ذلك القرار أن الجمعية العامة تحث جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988) وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة غسل الأموال وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية، وذلك بتطبيق التدابير الآتية :

أ إنشاء اطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجل اتاحة منع جريمة غسل الأموال ،وكشفها ،والتحري عنها وملاحقتها قضائياً من خلال كشف عائدات الإجرام ضبطها وتجميدها ومصادرتها.

ب التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال

1- إدراج جريمة غسل الاموال ضمن إتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ، ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات، والدعاوى، أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة.

ج- إستحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول الى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الأمتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال من خلال :

1 – اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها.

2 – حفظ سجلات مالية .

3 – إزالة المعوقات المتمثلة في السرية المصرفية أمام الجهود ال ا رمية الى منع غسل الأموال والتحري عنه.

4 – الابلاغ الالزامي عن أي نشاط مشبوه.

ج اعتماد تدابير لتنفيذ القوانين في المجالات التالية :

1 – كشف المجرمين في نشاط غسل الأموال

2 – تسليم المجرمين

3 – تقاسم المعلومات

المطلب الثاني : الاليات على مستوى الاجهزة الدولية

أولاً: إتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990 :قد لعبت هذه الإتفاقية دورا بارزا في إرساء سياسة بوليسية مشتركة بشأن تبييض الأموال، وقعت هذه الاتفاقية في مجلس أوروبا، وعدد من الدول الاعضاء لقناعتها بالحاجة لاتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية الدول من المخاطر ،كما سعى مجلس اوروبا لمحاولة تحقيق التقارب بين نظم العقاب الوطنية ،فتم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص والعوز في وثائق التعاون الدولي[1].

حيث عقد مجلس التعاون الأوروبي بدوله السبع مؤتمرا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية عام (1990)، والتي أجمعت فيه الدول الأعضاء على مواجهة جرائم غسيل الأموال القذرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب اتفاقية لعام 1988 .

كما لم يقتصر الأمر على الإشتراك في هذه الاتفاقية على الدول الأوروبية فحسب، وإنما إنضمنت استراليا دلالة على أنها تعمل لإيجاد حل لمشكلة غسيل الأموال [2]، وقد هدفت الإتفاقية لتحقيق عدد من الركائز من أبرزها :

2 – تضمين القوانين الداخلية للدول الأعضاء ما يجرم تحويل الأموال أو نقلها ، مع العلم بأنها متحصلات جرمية أو أخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الإشتراك أو المساعدة

[1] – شافي ،نادر عبد العزيز ، 2001 ،تبييض الأموال دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 237

[2] – سليمان ،خالد ، 2004 ،مكافحة غسل الأموال القاهرة دار علاء للطباعة والنشر،ص 34 ،ط 1

في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الإتفاقية ،وتؤدي بالمحصلة لإرتكاب جريمة غسيل الأموال ،أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي[1].

3 – تقديم الدول للسلطات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بقصد تجميدها وحجزها وتبادلها فيما بينها ،والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم غسل الأموال ، مع الأخذ بعين الإعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام[2].

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإ تجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 :

تم التوقيع على هذه الإتفاقية، في تونس، 5 يناير عام 1994 ، من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال دورة انعقاده الحادى عشر وقد سلكت هذه الإتفاقية نفس نهج اتفاقية فيينا في مقام معالجتها لظاهرة غسل الأموال[3].

أكدت الاتفاقية على تعزيز التعاون الأمني العربي لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بإبعادها العربية والإقليمية والدولية، وترى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية ويهدي من أحكام الشريعة الإسلامية للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للإعضاء، وضرورة التواجد العربي الفعال في المؤثرات والإجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لإجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والأجنبية لتبادل المعلومات، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين، ورصد تحركاتهم ونشاطاتهم بين الحدود المشتركة، وتؤمن بأهمية

[1] – اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات من الجريمة ،والبحث عنها وطبيعتها ومصادرها لعام 1990 ،المادة (6 /الفقرة 1)

[2] – المرجع السابق ،المادة 18

[3] - الأتفاقية العربية لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994

وتقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي لمنع الإنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني : صور مكافحة جريمة غسل الأموال داخليا

المطلب الأول : الجهود المصرفية والبنكية بمكافحة جريمة غسل الأموال

نظرا لأن الجهاز المصرفي هو الوسيمة الاكثر فعالية لإضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة ،فإنو من الطبيعي ان تتوجه أنشطة غسيل الأموال إلى المصارف، من أجل إجراء سمسمة من العمليات المصرفية لتحقيق هذا الهدف، مثل عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة أنماط عديدة من العمليات المصرفية المتطورة في هذا المجال خاصة في ظل التطور الالكتروني في أنظمة المعلومات.

من هنا، ظهر دور خبراء مكافحة جريمة غسيل الاموال من خلال اعطائهم دورا اكبر للجهاز المصرفي في عمليات المكافحة، إذ فرضت المادة (19) من توصيات لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الاموال، عمى المؤسسات المالية وضع الاجراءات والضوابط والبرامج لمكافحة غسل الاموال، وأن يعطي المصرف أهمية خاصة للتدريب الفني للموظفين لكشف عمليات الغسيل ومكافحتها وكيفية الإبلاغ عنيا وتنمية مهارات العاملين في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال[1].

وبالرغم من الجيود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الاموال دوليا واقليميا ومحميا ،وسن العديد من التشريعات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الاموال ،إلا أن درجات الفساد وما ينتج عنها من ارباح هائلة وسلطة ونفوذ كبيرين جعلتها في تنامي مستمر، مع ما يفارق ذلك من آثار سلبية على الافراد والشعوب والمجتمعات. فلماذا لم تعط هذه الجيود ثمارها المرجوة.

وكما تعد المصارف البوابة الرئيسية لغسيل الأموال وكثر الأدوات المستعملة في تنفيذه من ناحية، فإنها أيضا الجهة المكلفة بمواجهة التحدي والتصدي لعمليات غسيل الأموال، من ناحية أخرى، وليذا السبب فإنه يتوجب على القطاع المصرفي ككل ،بدءا من السلطات النقدية المركزية وجميع المصارف والشركات المالية وبالتضامن مع كافة المؤسسات

والسلطات الرسمية التصدي لمواجهة هذه الظاهرة التي تهدد في الواقع الاقتصاد الوطني،

[1] - الشوابكة ،مأمون عبدالله،(2007) ،دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال ،مكتبة الرشيد ،الرياض، ط 1 ،ص 176

وتستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويعزز نجاح المصرف في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال من أداء القطاع المصرفي ،فبدلا من المساهمة في نشر هذه الجريمة الاقتصادية تتجه البنوك إلى التنمية المعتمدة على الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية.

وتلعب المؤسسات المالية دوار كبيرا في مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم غسيل الأموال، خاصة إذا ما اعتبرنا أن غالبية عمليات غسيل الاموال نادرا ما تتم خارج المؤسسات المالية .

هذا بالإضافة إلى أن البنوك تعد المستهدف والأداة الرئيسة في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وصعوبة تتبع مصادر الاموال[1] .

ويتوافر لدى المصارف عادة أدلة توجيهية بشأن انشطة غسيل الأموال والامور التي يجب ملاحظتها والاهتمام بها واخضاعها لمزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل أحد العملاء.

وتجدر الاشارة، إلى أن الأدلة التوجيهية الصادرة عن منظمات وهيئات مصرفية وتنظيمية وقانونية لا تتضمن في العادة كافة الأنشطة والوسائل المستخدمة في عمليات غسيل الأموال، نتيجة لتنامي وتغير أنشطة غسيل الأموال من يوم لاخر وتطورها، كما أن هذه الادلة ليست ببعيدة عن متناول أيدي غاسلي الأموال، مما يستوجب القاء الضوء على أكثر السلوكيات أهمية في سياسة الحماية من غسيل الأموال، المتصلة بالأعمال الإلكترونية.

يتوجب وجود نظم وبرامج فعالة لمكافحة غسل الأموال ومن أهمها:

أولا : السلوكيات اللازمة لمواجهة غسيل الأموال :

عادة ما تكون لدى المصارف أدلة توجيهية بشأن غسل الأموال والمسائل المتعين ملاحظتيها وإخضاعيها للاهتمام والتدقيق كما أن الأدلة التوجيهية التي تصدر من قبل المنظمات والهيئات المصرفية لا تتضمن عادة الأنشطة والوسائل نظرا لتسارع وتنامي أنشطة غسل الأموال[2].

ثانيا : التدابير الوقائية التي تتعمق بالمصارف :

[1] - محمد ين ،جلال وفاء ،(2004)،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية ص 66

[2] - عنيزات ،معتصم فلاح ،(2013) ،جريمة غسل الأموال ودور المصارف والبنوك في الأردن ،السواقي العملية لمنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ص 25

الضوابط التي تتعمق بفتح الحساب :

لا يجوز فتح الحسابات لأشخاص مجهولي الهوية .

يجب أن تحتوى طلبات فتح الحساب على بيانات تفصيلية من خلال الإسم الكامل وجنسيته وعنوان اقامته وعنوان العمل ونوع النشاط وأسماء المفوض بالتعامل بحساب العميل وجنسياتهم وبيانات هوياتهم .

التعرف على الهوية والأوضاع القانونية من خلال وسائل إثبات رسمية .

الانتباه لأية عملية غير عادية .

الأصل في فتح الحساب أن يكون ضمن نماذج المصرف موحدة لدى كافة الفروع ويتعين على المصرف استيفاؤها والتوثيق عليها وعلى المصرف التحقق من صحة البيانات واعتمادها بموجب المستندات الأصلية المقدمة[1].

المطلب الثاني : صور من التشريعات الوطنية بمكافحة جريمة غسل الأموال

الولايات المتحدة الأمريكية: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول اهتماما

بمجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وبدأت المواجهة الجنائية سنة (1986) بموجب قوانين جنائية خاصة "بغسل الأموال القذرة بإستخدام المؤسسات المالية "وعقوبة هذه الجريمة السجن مدة تصل إلى عشرين عاما ،وسنت الولايات التحدة الأمريكية قانون سنة 1970 متعلق بالسرية المصرفية وهدفه تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهريب، أو الناتجة عن الإختلاس، أو التهريب الضريبي، وأصدرت قانونا خاصا سنة (1986) تم اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة ،وسنة 1988 المعاقبة بشكل عن جريمة الإتجار بالمخدرات[2] .

فرنسا: بادرت فرنسا إلى سن التشريعات المتعمقة بجريمة غسل الأموال من حيث تجريمها، وبيان العقوبات، ووسائل مكافحتها كما وعملت عمى تعديل التشريعات الأخرى التي ليا علاقة

[1] - شكري ،ماهر ،(2004)،العمليات المصرفية الخارجية ،دار الحامد ،د.ط ،عمان ،ص 25

[2] - السيسي، صلاح الدين حسين ،(2004)،قضايا مصرفية معاصرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،ص 106

بالموضوع، وأصدرت فرنسا عمى التوالي قانونين لجعل العمليات أكثر صعوبة حيث تمكنت السلطات من تجميد حسابات تجار المخدرات وودائعهم في البنوك الفرنسية، وبعدها أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية القانون رقم 640– 90 الذي تضمن أحكاميا تلزم جميع المؤسسات المالية الفرنسية بالمشاركة في مكافحة عمليات غسل الأموال، وتتمثل أهمية القانون في اتساع نطاق التطبيق ليشمل مؤسسات التأمين وبعض أنواع التجارة

والعمليات التي يقوم بها الأشخاص التي يترتب عليها تحريك رؤوس الأموال، ونصت المادة الثامنة على وجوب حماية مديري المؤسسات المالية من أي مسؤولية كانت بسبب تجاوزهم لمبدأ السرية المهنية بحسن نية من أجل الكشف عن أي عمليات مشبوهة، والزمت المادة 12 منه المؤسسات المالية بالتحقيق من هوية زبائنها قبل القيام بأي تعاملات مالية معهم[1].

إيطاليا: تضمن القانون الجنائي الإيطالي عدة نصوص لمواجهة غسل الأموال، منها المادة (416) التي تعاقب عمى جريمة الإنتماء الى المنظمات ذات الطبيعة الخاصة "المافيا "مع اعتبار غسل الأموال ذات الأصل غير مشروع ،وفي عام (1995) جرم غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات وعاقب على إستثمار النقود أو الأموال الناتجة عن الجريمة أيا كان نوعها في الأنشطة الإقتصادية والمالية ،ونص القانون 1991 على مجموعة قواعد التي يتعين أن تلتزم بها المؤسسات المالية للحد من جريمة غسل الأموال.

إنجلترا: بدأت المواجهة عام (1971) بموجب قانون اساءة استخدام المخدرات الذي أجاز للمحاكم مصادرة الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات ،وبموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام (1989) مصادرة الأموال المتقدمة لإرتكاب جريمة إرهابية أو ارتكاب جرائم بواسطة شخص شارك في منظمة اجرامية او في حيازة أموال خاصة بالإرهاب وبمقتضى قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الصادر عام (1990) تم تجريم أي سلوك ينطوي على إخفاء أو تحويل أو نقل أية دخول ناشئة عن الاتجار بالمخدرات من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالمخدرات،

[1] - Money laundering:aguide forinsurance companies(1992)u.s department of justice,fedral Bureau Of Investigation ,P.2TheInternet

أو من الالتزام بتنفيذ أمر المصادرة ،وتم إنشاء وحدة مالية لجمع وتحميل المعلومات المتعمقة بعمليات غسل الاموال، وبحركة رأس المال الغير شرعي، وتهريب المخدرات .

ألمانيا: اعتبر القانون الألماني عمليات غسل الاموال جريمة منذ عام (1992) حيث نصت المادة (264) من قانون العقوبات عمى جريمة غسل الأموال، وعاقبت بالسجن لمدة خمسة سنوات كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمتنع أو يعوق الكشف عن أصل أو موقع ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة، اقترفها شخص عضو في منظمة ،وتطبيق العقوبات نفسيا على الشركاء في الجريمة، واذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسل الأموال تكون العقوبة من (6) أشهر إلى (10) سنوات، وأوجب القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات التي ليا علاقة بعمل

إجرامي يتعمق بغسل الأموال[1] ، كما أوجب القانون الألماني أن تقوم المؤسسات المالية على حث الفروع التابعة ليا بالقيام بكافة الواجبات، وتنفيذ التعميمات المتعمقة بالمؤسسات المالية، وقد نص القانون عمى ضرورة التعريف بالعميل أو الدعم بوثائق رسمية لفتح الحسابات أو الإيداع لأول مرة، أو الحصول عمى صندوق إعانات لدى المؤسسات المالية والزم القانون المؤسسات المالية الابلاغ عن العمليات المثيرة لمشك التي تتعلق بغسل الأموال، وذلك بناءً على قناعة مستمدة من وقائع موضوعية تتعمق بشخصية العميل ونشاطه وسلوكه، وحالته المادية ونوع العملية التي يريد إجراءها واثبات مصدر الأموال التي يريد إيداعها، وفرض قانون العقوبات الألماني ضرورة إعداد تقارير مكتوبة ترفع الى مجلس الأدارة تحتوي على عدد الحالات والبلاغات التي تم التعامل معها وعدد الحالات التي تم تحويمها إلى سلطات التحقيق المختصة ،ويبين التقرير مدى التزام المؤسسة بإجراء الحيطة الواجب إتباعها لمكافحة عمليات غسل الأموال[2].

كندا: تعد كندا من الدول الفدرالية التي ينص دستورها على تقسيم السلطة التشريعية بين

البرلمان الفدرالي السلطات التشريعية للولايات العشر التي تتكون منيا كندا ،كما وتختص السلطة الفيدرالية بالتشريعات الجنائية والعلاقات الدولية ونتيجة ذلك فإن التشريعات الخاصة

[1] - شافي ،نادر عبد العزيز ،مرجع سابق ص 28
[2] - الأحمد، وسيم حسام الدين ،مرجع سابق ص 102

بمكافحة غسل الاموال هي من اختصاص السلطة الفدرالية ،ويمكن تقسيم التشريعات الفيدرالية المتعمقة بغسل الاموال إلى ثلاثة أقسام التشريع الموضوعي الذي ينص على الجرائم الجنائية، ويتضمنها قانون العقوبات وتشريع الغذاء والعقاقير لسنه 1995 وتشريع السيطرة عمى المخدرات (1986)،وقانون مسك السجلات ويتضمن المسائل الإجرائية ،والتشريعات المكملة ومثالها قانون المساعدة القانونية الثنائية عام 1988

وقانون ادارة الأموال المحتجزة عام (1993) الذي يخول السلطات الفيدرالية إدارة العوائد المتحصلة من الجريمة ،كما ويسمح باقتسام هذه العوائد من الهيئات القانونية المختصة في كندا مع حكومات الدول الأجنبية، التي ساهمت في التحقيقات المؤدية لمصادر الاموال[1].

النماذج العربية لمكافحة عمليات غسل الأموال

المملكة العربية السعودية : أوضح نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر عام 1424الألفاظ والعبارات بموجب المادة الأولى، فعرف غسل الأموال بأنه "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ،يقصد من ورائه و إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لمشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[2] وعرف النظام الأموال والمتحصلات كما عرف الوسائل الجرمية وتعني: كل من استخدم أو أعد لإستخدام بأي شكل في إرتكاب جريمة من الجرائم المعاقب وفقا لأحكام النظام ،كما بينت المادة الثانية الافعال التي تشكل جريمة غسل الاموال وهي:

أ– إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ،مع العمم بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب– نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابيا أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع .

ج– إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو تحركاتها أو مكانيا مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع وغير نظامي .

[1] - البلقي ،هيثم عبد الرحمن ، (2010) ،غسل الأموال كأحدى صور الجريمة المنظمة ،دار العلوم ،ط 1 ،ص 84
[2] - الربيعي ،زبير سعيد ،(2005)،غسل الأموال آفة العصر أم الج ا رئم ،مكتبة الفلاح ،الكويت ط 1 ،ص 221

د- الإشتراك بطريق الإتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيلات أو التواطؤ أو التسهيلات أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

وخص القانون السعودي المؤسسات المالية وغير المالية بالتوصيات الآتية:

1- عدم إجراء أي تعامل مالي مع أشخاص مجهولي الهوية أو لإسمائهم الوهمية .

2- أوجب القانون الإحتفاظ لمدة لاتقل عن عشر سنوات بجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعاملات المالية[1].

3- العمل عمى وضع الاجراءات الاحترازية والرقابة داخلية لكشف الجرائم المبنية واحباطها.

4- في حالة وجود مؤشرات ودلائل على إجراء عملية وصفقة معقدة وكان لها علاقة بعمليات غسل الأموال اتخاذ الإجراءات الاتية :

- **إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها (م 11)**
- **إعداد التقارير التي تتضمن البيانات والمعلومات .**

5- تقديم الوثائق لمسمطات القضائية في حال الطلب ويستثنى الأحكام المتعمقة بالسرية المصرفية.

كما نصت المادة الثالثة من النظام بأهم كل من اشترك سواء أعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات المالية وغير المالية أو موظفيها أو أصحابها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها مرتكبي للجريمة .

تعد النظام مكافحة غسل الأموال بجميع بنوده من المادة الأولى لممادة الثانية والثلاثون قد أنشئ نظام مكافحة شامل لمكافحة عمليات غسل الأموال .

[1] - غرايبة ،هشام ، (2001) ،التأثير الأقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 62

دولة الإمارات العربية المتحدة: قامت الإمارات العربية من خلال مصرفيا المركزي بإصدار سلسلة من الأنظمة والتعاميم إلى الجهاز المصرفي تتضمن مواجهة أي عملية محتملة في مجال غسل الأموال، كما جاء القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 لاصدار قانون للعقوبات يتوافق مع اتفاقية فيينا، كما أصدر مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزي المتعمق بفتح الحسابات للبنوك العاملة في الإمارات بعدم فتح حسابات وهمية والحصول على الوثائق الضرورية والرسمية في حالة فتح الحساب، وأيضا قام المصرف بتأسيس وحدة استخبارات مالية عام (1999) ثم تغير اسميا في عام (2000)الى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة1 ،في عام (2001) أصدر مصرف الإمارات المركزي تعميم بتخفيض مستويات السقوف المعتمدة للتحويلات الصادرة التي يتعين عندها الطلب من العميل إثبات هويته بموجب الوثيقة الرسمية وتم تخفيض السقوف بالنسبة لشركات الصرافة من (200000)[1] درهم الى(2000) درهم ،كما صدر قانون بشأن تجريم غسل الأموال عرف ماهية الأموال بأنها كل عمل ينطوي عمى نقل أو تحويل أو ايداع أموال أو اخفاء او تمويه حقيقة تمك الأموال المتحصلة من احدى الجرائم، وبموجب المادة الثانية من القانون عرف ماهية جريمة غسل الأموال اخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانيا أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعمقة بها أو ملكيتها ،وحرصت دولة الإمارات على انشاء وحدة للاستطلاع عل العمليات المشبوهة من ضمنيا جريمة غسل الأموال، وتضمن القانون الإماراتي العقوبات الرادعة للحد من الجريمة ومكافحتها.

قطر: قانون رقم 4 لسنة (2010) مكافحة غسل الأموال والذي تضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل الثاني من ذات القانون ونصت المادة الثاني على أنه يحظر غسل الأموال المتحصل من الجرائم التالية[2] الجنايات الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الموقعة والمصدق عليها من الدولة جرائم النصب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والإبتزاز والسرقة والسطو والإتجار بالمخدرات والتيرب الضريبي ،كما يحظر الإشتراك بطريق الإتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر لإرتكاب أو

[1] - سليمان ،خالد (2004) تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،بيروت ،ص 155

[2] - سيده ،ريتا،(2010 ،تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ،دراسة مقارنة ،بيروت ،ط 1 ،ص 119

محاولة ارتكاب أي من أشكال جريمة غسل الأموال ،ونصت المادة الثالثة أنو يعد مرتكب اً لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كل من قام عمد اً بالأفعال الآتية :

في حالة إقامة علاقة مصرفية وهمية .

في حالة عدم الإحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن المستفيد الحقيقي من الأشخاص الإعتبارية، والترتيبات القانونية، وصاحب السيطرة عليها وفقا لأحكام القانون.

المادة (4) نصت عمى حظر أفعال تمويل الإرهاب، والإشتراك فيها والمساعدة أو التحريض أو التسييل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر لإرتكاب أي من أشكال جريمة تمويل الإرهاب .

المادة (5) يعد الشخص مرتكب لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة توافر المعلومات التي تتعمق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مصر: تعد مصر أول دولة عربية اهتمت بمكافحة عمليات غسل الأموال، وكانت من أولى الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا بمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988) وتعد أول صك دولي بشأن جريمة غسل الأموال[1] ،جاء القانون المصري لمكافحة غسل الأموال بموجب (20) مادة وقد تضمنت المادة الاولى التعريفات ،المادة الثانية قد حظرت بعض الجرائم ،المادة الثالثة العمل على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي تمثل فيها الجهات المعنية ،المادة الرابعة بينت اختصاص وحدة

مكافحة غسل الأموال ،المادة الخامسة بينت أعمال الوحدة ،المادة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ضرورة التزام المؤسسات بالإنظمة والقواعد المقررة في القانون ووضع النظم الكفيلة بالحصول عمى البيانات المطلوبة ،المادة العاشرة انتفاء صفة المسؤولية الجنائية قام بحسن نية بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها ،المادة الحادية عشرة الإفصاح عن الإجراءات أو البيانات ،المادة الثانية عشرة تحدثت عن دخول وخروج النقد الأجنبي وضمنته الأفصاح عن مقداره إذا تجاوز عشرين ألف دولار ،المادة (13،14،15،16) بينت العقوبات المقرة للجريمة ،المادة السابعة عشر تناولت

[1] - الأحمد ،وسيم حسام الدين ،(2008)،،مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخمية والأتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ص 160

الإعفاء من العقوبة وفقا للقواعد المتبعة والشروط، المواد(18،19،20) تناولت القانون الدولي القضائي وفق لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

النتائج المترتبة على قانون مكافحة غسل الأموال المصري:

انتقدت بعض الجهات المعنية أي شعبة العدالة والتشريع ماجاء في قانون مكافحة غسل الأموال بأهمية اصدار تعديلات .

كما طالبت بأن يتولى البنك المركزي وضع القواعد والأدوات اللازمة عمى أن تمحق إدارة مكافحة غسل الأموال بمكتب النائب العام والا إعتبر الجهاز الجديد خارج عن نسيج الجهاز القضائي للدولة[2].

لبنان: تعتبر لبنان من الدول الميتمة بمكافحة غسل الأموال لما لقطاعه المالي من أهمية وانفتاحه الدولي على الأسواق العالمية، لذا فقد تابعت لبنان وواكبت الاهتمام العالمي لمواجهة جريمة غسل الاموال ،وما نتج عنيا من آثار سلبية ، لذلك وقعت على مجموعة من الإتفاقيات وشاركت في عدد من المؤتمرات الدولية المتعمقة بمكافحة جريمة غسل الاموال حيث وقعت عمى اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1988) ولكن الموافقة كانت مشروطة بتحفظ

لبنان بعدم التزامها فيما يتعمق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها عملا بسرية المعاملات المصرفية في لبنان .

وأصدرت لبنان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (673) لسنة (1988) الذي جرم عمليات غسل الأموال بشكل صريح حيث جاء في المادة الثانية أن تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للإموال المنقولة أو غير المتقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات وأصدر المشرع اللبناني رقم (318) لسنة (2001) الذي كان أول التشريعات العربية في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال وتضمن مجموعة من الأحكام التي تتعمق بالمسائل الخاصة بالجريمة.

[1] - الأحمد ،وسيم حسام الدين ،(2008)،،مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخمية والأتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ص 160

[2] - سفر،أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الأرهاب في التشريعات العربية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ،ط 2009

الخاتمة

الخاتمة:

تطرقنا في هذه المذكرة إلى التعاون الدولي في مواجهة جريمة غسيل الأموال، والذي يعتبر آلية من بين آليات عديدة اتخذها المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة، إدراكا منه بخطورتها وآثارها الوخيمة. ولأن محاربة جريمة ما تقتضي الإلمام بماهيتها وعناصرها فقد تطرقنا إلى التعريف بجريمة غسيل الأموال من حيث مميزاتها ومن بينها أنها جريمة منظمة عابرة للحدود، ومن حيث مراحلها المتعددة والتي تتم من خلالها، ودرسنا أركان الجريمة حيث خلصنا أن لجريمة غسيل الأموال إلى الأركان المتعارف عليها ، فإن لجريمة غسيل الأموال ركنا مفترضا خاصا بها يتمثل في الجريمة السابقة لجريمة غسيل الأموال، ومن هنا نقول أن جريمة غسيل جريمة تبعية تنتج عن جريمة سابقة لها، وذكرنا كذلك الأساليب المختلفة لارتكاب الجريمة والآثار الوخيمة الناتجة عن استفحالها في المجتمع.

ونظرا لأن غسيل الأموال يتميز بالطابع الدولي أي عابر للأوطان، فإن مكافحة هذه الجريمة ومواجهتها تستلزم إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات والميادين، حيث علمنا أن التعاون الدولي ينطوي على وسائل شتى تهدف جميعها لمجابهة الجريمة، من بينها تسليم المجرمين وهذا الإجراء يهدف لنع المجرمين من الإفلات من العقوبة، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية الذي يرمي للقضاء على رؤوس الإجرام، والمساعدة القانونية الإنابة القضائية، والأحكام الجنائية جميعها وسائل للتعاون الدولي الذي يكتسب أهمية قصوى للوقوف في وجه الجريمة التي تعرف انتشارا واسعا.

النتائج :

1- أن غاسلي الأموال يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الاجرامية، ويهدف نشاطهم الى خلط الاموال غير المشروعة بالأموال المشروعة بحيث تظهر جميعها كأنها مشروعة وذلك من خلال إتباع الاساليب والاجراءات التي تتم عن تخصص إجرامي في عمليات غسل الاموال.

2- تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار مدمرة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وأمنيا وغيرها .

3- إزاء الآثار المدمرة لجريمة غسل الاموال ولأنها أصبحت تهدد المجتمع الدولي ،فقد بذلت عدة جهود لمواجهتها على المستويات الدولية والاقليمية والمحلية ، الا أن هذه الجهود رغم أهميتها لم تسطيع أن تضعها تحت السيطرة نظرا لوجود عدة إشكاليات تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ، ووجود الثغرات والعيوب في عمليات المواجهة .

4- تعتبر اتفاقية فيينا أهم الاتفاقيات وفي الاتفاقيات التي عالجت موضوع جريمة غسل الاموال .

5- وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة ، وبرزت دورها في مكافحة الجريمة من خلال نصوص المواد التي نصت عليها .

6- غياب وحدة الرقابة الدولية ودور المنظمات العالمية والقضاء الدولي وقصوره في مكافحة الجريمة .

7- سن تشريعات خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال متوافقة مع القانون الدولي .

8- ما زال هناك العديد من العقبات التي تقف أمام المكافحة الفعالة لجريمة غسل الأموال .

التوصيات:

1 – ضرورة بذل الدول جهوداً كبيرة لمحاربة الجريمة وذلك من خلال إيجاد عقوبات رادعة لمن يرتكب الجريمة ، والعمل على سن تشريعات تتلائم مع الطبيعة الدولية والوطنية.

2 – العمل على تفعيل التعاون الدولي في إطار المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن غسل الاموال.

3 – السعي نحو عقد اتفاقية دولية عن طريق تضامن المنظمات الدولية تتيح إيجاد إطار قانوني للمكافحة.

4 – العمل على إيجاد قانون رقابي يراقب أصحاب رؤوس الاموال ويحدد مصدر الاموال .

5 – ايجاد هيئات اقليمية مستقلة للرقابة ومكافحة جريمة غسل الأموال .

6 – ضرورة العمل على تطوير نصوص وحدة الرقابة الدولية وضرورة توفير الكادر المالي.

7 – الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية لكشف غاسلي الأموال لتحقيق الفعالية التكنولوجية للمكافحة.

8 – تشديد العقوبات في التشريعات الداخلية لهذه الجريمة.

فهرس محتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 2
الإشكالية..... 3
أهمية الموضوع:..... 4
أهمية الدراسة :..... 4
صعوبات البحث:..... 4
منهجية الدراسة:..... 4
الدراسات السابقة :..... 5
خطة الدراسة:.. 7

الفصـل الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

تمهيد..... 9
المبحث الأول : أساس جريمة غسل الأموال في القانون الدولي 10
المطلب الأول : نشأة وتطور جريمة غسل الأموال 10
المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال..... 13
المبحث الثاني : مراحل جريمة غسل الأموال والآثار المترتبة على الجريمة 22
المطلب الاول: مراحل جريمة غسل الأموال..... 22
المطلب الثاني :الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال :..... 24

الفصـل الثاني

مظاهر التعاون الدولي لمواجهة غسيل الاموال

تمهيد..... 28
المبحث الاول : النظام القانوني المطبق على جريمة غسل الأموال عالميا 29
المطلب الأول : الاليات على مستوى النصوص القانونية 29
المطلب الثاني : الاليات على مستوى الاجهزة الدولية 37
المبحث الثاني : صور مكافحة جريمة غسل الأموال داخليا 40
المطلب الأول : الجهود المصرفية والبنكية بمكافحة جريمة غسل الأموال 40
المطلب الثاني : صور من التشريعات الوطنية بمكافحة جريمة غسل الأموال..... 42
الخاتمة..... 50
النتائج..... 51
فهرس المحتويات.....
قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الأحمد ،وسيم حسام الدين ،(2008)،،مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخمية والأتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية،

2- العمري، أحمد بن محمد ،(2000)،جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية و الأقتصادية ، مكتبة العبيكان – الرياض، 2000،

3- البلقي ،هيثم عبد الرحمن ، (2010) ،غسل الأموال كأحدى صور الجريمة المنظمة ،دار العلوم ،ط 1 ،

4- بن عيس ى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر 3 ، 2010 ،

5- حجازي ،عبد الفتاح بيومي ، 2006 ،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي : 2011

6- الحمادي ،خالد حمد محمد،(2002) ،غسل الأموال في ضوء الأجرام المنظم ،جامعة القاهرة ط 1 ،

7- الحياصات ،احمد محمود،(2009)،معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،

8- الربيش ،أحمد بن سليمان ، 2002 ،جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى،د.ن

9- الربيعي ،زبير سعيد ،(2005)،غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم ،مكتبة الفلاح ،الكويت ط 1 ،

10- السعد، صالح ، 2003 ،غسل الأموال مصرفيا وامنيا، د.ن،ط 1 ،عمان

11- السفر ،أحمد، 2001 ،المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ،اتحاد المصارف العربية ،

12- سفر،أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الأرهاب في التشريعات العربية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ،ط 2009.

13- سليمان ،خالد (2004) تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،بيروت ،

14- سليمان ،خالد ، 2004 ،مكافحة غسل الأموال القاهرة دار علاء للطباعة والنشر،ص 34 ،ط 1

15- سيده ،ريتا،(2010 ،تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ،دراسة مقارنة ،بيروت ،ط 1 ،

16- السيسي، صلاح الدين حسين ،(2004)،قضايا مصرفية معاصرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،

17- الشافي ،نادر عبد العزيز ، 2001 ،تبييض الاموال ،دراسة مقارنه ، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،

18- شكري ،ماهر ،(2004)،العمليات المصرفية الخارجية ،دار الحامد ،د.ط ،عمان ،

19- الشوا ،محمد سامي،(2001)،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،

قائمة المرجع :

20- الشوا، محمد، 2001 ،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة،ط 1

21- الشوابكة ،مأمون عبدالله،(2007) ،دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال ،مكتبة الرشيد ،الرياض، ط 1 ،

22- الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى ،(1999)،الجريمة المنظمة التعريف والأنماط ،الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة 1 ،

23- طاهر ،مصطفى ، 2002 ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،

24- طنطاوي، ابراهيم حامد،(2003)،المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ،دار النهضة ،القاهرة

25- عبد الخالق،أحمد،(1998)،الآثار الأقتصادية والأجتماعية لغسل الأموال ،دار النهضة ،مصر ،

20 الدليمي،مفيد نايق،(2006)،غسيل الأموال في القانون الجنائي ،عمان دار الثقافة ،ص 47

26- عبد المنعم ،سليمان ،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ،دار الجامعة الجديدة لنشر ، الأسكندرية

27- العمري ،عزت محمد ، 2002 ،جريمة غسل الأموال ،مصر دار النهضة العربية ،

28- عنيزات ،معتصم فلاح ،(2013) ،جريمة غسل الأموال ودور المصارف والبنوك في الأردن ،السواقي العملية لمنشر والتوزيع ،عمان، الأردن .

29- عوض ،محمد محي الدين ، 2004 ،جرائم غسيل الأموال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض

30- غرايبة ،هشام ، (2001) ،التأثير الأقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

31- الفاعوري ،اروى وايناس قطيشات، (2002)،جريمة غسيل الأموال)المدلول العام والطبيعة القانونية(،دار وائل لنشر ،عمان،

32- محمد ين ،جلال وفاء ،(2004)،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية

33- مصطفى،طاهر، 2002 ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة

34- موسى ،وزير عبد العظيم ،(1987)،المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال ،دار النهضة ،القاهرة ،مصر ،

35- نبيه ،نسرين عبد الحميد، (2006) الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

قائمة المرجع :

36- النسور،هشام ، 2001 ،بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال ،مديرية الامن العام ،الاردن ،

مراسيم وقوانين

1- القانون 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 ، لسنة 2005

2- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الأستثنائية السابعة عشرة ،وثائق الامم المتحدة وثيقة 06735 - 90 ،رقم 15

- المادة 3 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988
- الوثائق الرسمية للدورة الأستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،وثيقة رقمE/CN7/PC/9
- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوثيقة رقم 15 / 144 A/CONF